لا يثبت معه ما قرره الواهب في تلك المسائل و يشبهه بأنه عالم بنفي
الولد. الحاصل منه قبل ذلك كالأمر الذي ذكر فإن رجع عن العلم بذلك
فقال لم أعلم بالنفي [illegible] فيقبل منه لذلك الرجوع عن بعض الذي نفي وفي نوازل
البرزلي عن ابن رشد نحو ما في الفروع وزاد على تلك المسائل من المنفي
أمه [illegible] بأنه عالم [illegible] بالنفي قبل أن يستبرئ ثم قال
وكذلك كل ما في معنى ما تقدم من المسائل إذ لا فرق بينها والغالب [illegible]
لكونها أمهات مسائل يقاس عليها ثم ذكر [illegible] السائل [illegible]
ويستفاد منه ذلك أن الولد لا يتبع على الواهب في كل ملك
ونكاح متفق فيهما على الفساد إلا في وجه واحد وهو ما إذا ثبت
ببينة أن الواهب أقر قبل ذلك الوطء الذي نشأ منه الولد بأنه
علم بنفي [illegible] الوطء سواء [illegible] عليه البينة بذلك قبل ذلك الوطء أو شهدت
لأن بأنه أقر [illegible] قبل ذلك الوطء [illegible] بذلك [illegible] كما في
المختصر [illegible] وأما إذا لم
يثبت إقراره بذلك قبل ذلك الوطء بل ثبت أنه أقر بعد الوطء الذي نشأ
منه الولد وقبل الولادة أو بعدها بأنه علم قبل ذلك الوطء [illegible]
أو لم يثبت شيء من ذلك [illegible] قبل أن يعلم ما عنده فلا يتبع الولد
[illegible] أو الاحتمال [illegible] فعلى [illegible] الولد ثبوت النسب
لأن الولد إذا كان من وطء النكاح ولو كان متفقا على فساده لا يتبع
أبا بالقيمة [illegible] والملك ولو كان متفقا على
فساده فلا يتبع [illegible]
[illegible] مع وضعه [illegible] الأكثر من [illegible] فإن قلت
إذا كان عقد النكاح أو الملك متفقا على فساده فلا يكون الولد [illegible]

الولد

الولد [illegible] إذا ولد [illegible] العدم [illegible] الولد
بدليل أن [illegible] لا [illegible] بذلك العقد المتفق على فساده
أجيب بأنه لم يعتبر في ذلك الأولى [illegible] كان [illegible]
[illegible] بأنه عالم بالنفي [illegible] بأنه [illegible] الولد [illegible]
[illegible] ومن [illegible] المعيار [illegible] وفي نوازل النكاح أن
من وطئ أجنبية لا زوج لها معتقدا أنها زوجته فحملت منه يلحق به الولد
مع أن ما في هذه المسألة لم يتفق فيها عقد بالكلية والعشرون
قتل [illegible] ولا يكون [illegible] وجب [illegible] وتمنع [illegible] الإرث منعا [illegible]
[illegible] مال المقتول [illegible] قبل [illegible] هذا المانع
في النسب كما إذا قتل رجل الخ [illegible] فلا [illegible] في النكاح كما إذا قتل
الرجل [illegible] فلا [illegible] وفي النكاح كما إذا قتل [illegible]
صاحبه [illegible] فلا يرث القاتل منهما المقتول وفي الولاء كما إذا قتل
من له الإرث بالولاء من يرث به كقتل المعتق [illegible] المعتق
المعتق بالفتح ولا يتصور هذا المانع إلا في جانب الوارث سواء [illegible]
[illegible] رمى ابنه [illegible] فقتله [illegible] ولا
[illegible] لا [illegible] القاتل كما قال ابن [illegible] أن يكون بالغا
عاقلا وأما الصبي والمجنون [illegible] فلا [illegible] من
الميراث [illegible] البالغ العاقل [illegible] على القتل [illegible]
[illegible] العموم [illegible] أنه صبي وهو بالغ أو [illegible] أنه
مجنون وهو عاقل [illegible] الكبير [illegible] البالغ [illegible]
[illegible] مع الشك [illegible] كونه صبيا أو
مجنونا [illegible] وسواء باشر القتل بنفسه أو تسبب فيه [illegible]

Copyright © King Saud University